



قرار رقم: ٥٤ /

تنظيم آلية استحصال مصانع تصنيع الفحم على المواد الأولية

إن وزير الصناعة ،

بناء على المرسوم رقم 8376 تاريخ 2021/9/10 (تشكيل الحكومة) ،

بناء على القانون رقم 642 تاريخ 1997/6/2 (إحداث وزارة الصناعة) ،

بناء على المرسوم رقم 13173 تاريخ 1998/10/8 (تنظيم وزارة الصناعة وتحديد ملوكها) ،

بناء على المرسوم رقم 5243 تاريخ 2001/4/5 (تصنيف المؤسسات الصناعية) ،

بناء على المرسوم رقم 8018 تاريخ 2022/6/12 (تحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها)

بناء على المرسوم رقم 9765 تاريخ 2003/3/11 (الرقابة والتدابير والعقوبات المتعلقة بالمؤسسات الصناعية) ،

ولما تبيّن لنا في الآونة الأخيرة أن بعض مصانع تصنيع الفحم تستحصل على المواد الأولية المستخدمة في صناعة الفحم من مصادر غير مشروعة ،

يقرر ما يأتي:

المادة الأولى: على جميع مصانع تصنيع الفحم العاملة على كافة الأراضي اللبنانية إعداد سجلات تتضمن البيانات التالية:

- وثيقة تحدد هوية الجهة التي تم شراء المواد الأولية المستخدمة في صناعة الفحم منها، سواء كانت شخص طبيعي أو معنوي،

- نسخة عن الوثيقة التي تثبت مشروعية استحصال هذه الجهة على المواد الأولية

- تاريخ الشراء

- الكمية المشترات ونوعيتها

